مرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2026
بالموافقة على الانضمام إلى البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024 م،

– وعلى مرسوم بالموافقة على انضمام الكويت إلى اتفاقية لاهاي لسنة 1954 بشأن حماية الآثار عند وقوع اشتباك مسلح الصادر بتاريخ 19 ابريل 1969 م،

– وعلى مرسوم بشأن الموافقة على انضمام الكويت إلى البروتوكول الملحق باتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الآثار عند وقوع اشتباك مسلح الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 1969 م،

– وبناء على عرض وزير الخارجية ،

– وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

– اصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه :

مادة أولى

الموافقة على الانضمام إلى البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح والموقع في مدينة لاهاي بتاريخ 26 مارس 1999، والمرفقة نصوصه بهذا المرسوم بقانون.

مادة ثانية

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

وزير الخارجية

عبد الله علي عبد الله اليحيا

صدر بقصر السيف في: 30 رجب 1447 هـ

الموافق: 19 يناير 2026 م

المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2026
بالموافقة على الانضمام إلى البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

رغبة الأطراف في هذا البروتوكول إلى تحسين حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، وإلى إقامة نظام معزز لحماية ممتلكات ثقافية معينة على وجه التحديد، وتزويد الأطراف السامية المتعاقدة بوسيلة تمكنها من المشاركة بصورة أوثق في حالة نزاع مسلح عن طريق إنشاء إجراءات ملائمة.

وعليه فقد وقع أطراف هذا البروتوكول والذي نص في المادة (1) منه على التعاريف ومادة (2) يكمل هذا البروتوكول الاتفاقية فيما يخص الأطراف في هذا البروتوكول ونصت المواد (3، 4، 5، 6) على نطاق التطبيق، وأحكام عامة بشأن الحماية وما يتعلق باحترام الممتلكات الثقافية، أما المواد (7، 8، 9، 10، 11) تحدثت عن الاحتياطات أثناء الهجوم وحماية الآثار أثناء الأعمال العدائية، وحمايتها في الأراضي المحتلة، والحماية المعززة ومنحها وشددت المواد (12، 13، 14، 15، 16) على حصانة الممتلكات الثقافية وحالة فقدان الحماية المعززة وتعليقها والغائها، وكل ما يتعلق بانتهاك هذا البروتوكول والولاية القضائية.

ونصت المواد (17، 18، 19، 20) على المقاضاة وتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة وتدابير الرفض أما المواد (21) لغاية (29) نصت على التدابير المتعلقة بانتهاكات أخرى، والنزاعات المسلحة غير المتسمة بطابع دولي، والمسائل المؤسسية.

أما المواد (30) لغاية (33) نصت على نشر المعلومات والمساعدة الدولية.

ونصت المواد (34) لغاية (47) على تنفيذ هذا البروتوكول والأحكام الختامية، ودخوله حيز النفاذ وإنهاء الارتباط بالبروتوكول.

ومن حيث أن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب باعتباره هو الجهة المعنية والمختصة بهذا البروتوكول قد طلب دراسة هذا البروتوكول وإعداد الأداة القانونية اللازمة للتصديق عليه .

ولما كان هذا البروتوكول يحقق مصلحة دولة الكويت ولا يتعارض مع التزاماتها في المجالين العربي والدولي .

ومن حيث إنه يعتبر من الاتفاقيات التي تقتضي بحسب أحكامها أن يكون التصديق عليها بقانون طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (70) من الدستور.

واستناداً إلى المادة الرابعة من الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10/5/2024 فقد أعد مشروع مرسوم بالقانون المشار إليه ومذكرته الايضاحية مفرغين في الصيغة القانونية المناسبة بالموافقة عليه .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المحامي. مسفر عايض
mesferlaw.com

البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاصة
بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح
لاهاي، ٢٦ مارس/آذار ١٩٩٩

وزارة الخارجية
الشؤون القانونية
(طبق الأصل)

إن الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تدرك الحاجة الى تحسين حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، والى إقامة نظام معزز لحماية ممتلكات ثقافية معينة على وجه التحديد،

وتؤكد من جديد على أهمية الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، الصادرة في مدينة لاهاي يوم ١٤ مايو/أيار ١٩٥٤، وتقدد على ضرورة استكمال تلك الأحكام بتدابير تستهدف تعزيز تنفيذها؛

وترغب في تزويد الأطراف السامية المتعاقدة في إطار هذه الاتفاقية بوسيلة تكفل مشاركة بصورة أوثق في حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح عن طريق إتخاذ إجراءات سابقة لهذه الغاية؛

وتضع في اعتبارها أن القواعد الناشئة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح يتأثر بما يجري ما يجد من تطورات في القانون الدولي؛

وتؤكد أن قواعد القانون الدولي العرفي ستواصل تنظيم المسائل التي لم تتناولها أحكام هذا البروتوكول؛

قد اتفقت على ما يلي:

وزارة الخارجية
الشؤون القانونية
(طبق الأصل)

وزارة الخارجية
الشؤون القانونية
(طبق الأصل)

الفصل الأول
مقدمة

المادة ١ تعاريف

لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) يقصد بـ "الطرف" الدولة الطرف في هذا البروتوكول؛

(ب) يقصد بـ "الممتلكات الثقافية" الممتلكات الثقافية كما حُرِّفت في المادة ١ من الاتفاقية؛

(ج) يقصد بـ "الاتفاقية" اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، الصادرة في لاهاي يوم ١٤ مايو/ أيار ١٩٥٤؛

(د) يقصد بـ "الطرف السامي المتعاقد" الدولة الطرف في الاتفاقية؛

(هـ) يقصد بـ "الحماية المعززة" نظام الحماية المعززة المنصوص عليها في المادتين ١٠ و ١١ من هذا البروتوكول؛

(و) يقصد بـ "الهدف العسكري" إحدى الأعيان التي تسهم، بحكم طبيعتها أو موقعها أو الغرض منها أو استخدامها، إسهاما فعالا في العمل العسكري، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة في ذلك الوقت، ميزة عسكرية أكيدة؛

(ز) يقصد بـ "غير المشروع" ما يتم بالإكراه أو بغير ذلك من وسائل انتهاك القواعد واجبة التطبيق بموجب القانون الداخلي للأرض المحتلة أو بموجب القانون الدولي؛

(ح) يقصد بـ "السلامة" الحالة السليمة للممتلكات الثقافية للدولة بالحماية المعززة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٧؛

(ط) يقصد بـ "المدير العام" المدير العام لليونسكو؛

(ي) يقصد بـ "اليونسكو" منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

(ك) يقصد بـ "البروتوكول الأول" بروتوكول حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، الصادر في لاهاي يوم ١٤ مايو/أيار ١٩٥٤.

المادة ٢ العلاقة بالاتفاقية

يكمل هذا البروتوكول الاتفاقية فيما يخص العلاقات بين الأطراف في هذا البروتوكول.

المادة ٣ نطاق التطبيق

١ – بالإضافة الى الأحكام التي تنطبق في وقت السلم، يطبق هذا البروتوكول في الأوضاع المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٨ من الاتفاقية، وفي الفقرة ١ من المادة ٢٢.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

٢ – عندما يكون أحد أطراف النزاع المسلح غير مرتبط ببنتا البروتوكول، يظل الأطراف في هذا البروتوكول مرتبطين به في علاقاتهم المتبادلة. كما يكونون مرتبطين بهذا البروتوكول في علاقتهم بدولة طرف في النزاع ليست مرتبطة بالبروتوكول إذا قبلت تلك الدولة أحكام البروتوكول وما دامت تطبق تلك الأحكام.

المادة ٤ العلاقة بين الفصل الثالث وأحكام أخرى من الاتفاقية ومن هذا البروتوكول

تطبق أحكام الفصل الثالث من هذا البروتوكول دون إخلال:

(أ) بتطبيق أحكام الفصل الأول من الاتفاقية أو أحكام الفصل الثاني من هذا البروتوكول؛

(ب) بتطبيق أحكام الفصل الثاني من الاتفاقية بالنسبة، أيضا، إلى كل علاقة بين الأطراف في هذا البروتوكول، أو فيما يخص العلاقة بين دولة طرف في هذا البروتوكول ودولة أخرى تقبل هذا البروتوكول وتطبقه وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣، حيث تكون الممتلكات الثقافية قد منحت حماية خاصة وحماية معززة كلتيهما، لا تطبق إلا أحكام الحماية المعززة.

الفصل الثاني

أحكام عامة بشأن الحماية

المادة ٥ صون الممتلكات الثقافية

تشمل التدابير التحضيرية التي تتخذ في وقت السلم لصون الممتلكات الثقافية من الآثار المتوقعة للنزاع مسلح عملا بالمادة ٣ من الاتفاقية – حسب الاقتضاء – ما يلي: إعداد قوائم حصر، والتخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من الحرائق أو من انهيار المباني، والاستعداد لنقل الممتلكات الثقافية المنقولة أو توفير الحماية المناسبة لتلك الممتلكات في موقعها، وتعيين السلطات المختصة المسؤولة عن صون الممتلكات الثقافية.

المادة ٦ احترام الممتلكات الثقافية

بهدف كفالة احترام الممتلكات الثقافية وفقا للمادة ٤ من الاتفاقية:

(أ) لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات عملا بالفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية من أجل توجيه عمل عدائي ضد ممتلكات ثقافية إلا إذا كانت، وما دامت:

(١) تلك الممتلكات الثقافية قد حولت، من حيث وظيفتها، الى هدف عسكري؛

(٢) ولم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف؛

(ب) لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات عملا بالفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية من أجل استخدام ممتلكات ثقافية لأغراض يرجح أن تعرضها للتدمير أو ضرر إلا إذا لم يوجد، وما دام لم يوجد، خيار ممكن بين ذلك الاستخدام للممتلكات الثقافية وبين أسلوب آخر يمكن اتباعه لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة؛

وزارة الخارجية
الشؤون القانونية
(طبق الأصل)

وزارة الخارجية
الشؤون القانونية
(طبق الأصل)

(ج) لا يتخذ قرار التذرع بالضرورات العسكرية القهرية إلا قائد قوة عسكرية تعادل في حجمها أو تفوق حجم كتيبة، أو قوة أصغر إذا لم تسمح الظروف بغير ذلك؛

(د) في حالة هجوم يتم بناء على قرار يتخذ وفقا للفقرة الفرعية (أ)، يتوفى إعطاء إنذار مسبق فعلي حيثما سمحت الظروف بذلك.

المادة ٧ الاحتياطات أثناء الهجوم

دون إخلال باحتياطات أخرى يقتضيها القانون الإنساني الدولي الخاص في تنفيذ العمليات العسكرية، يعمد كل طرف في النزاع الى:

(أ) بذل كل ما في وسعه عمليا للتحقق من أن الأهداف المزمع مهاجمتها ليست ممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة ٤ من الاتفاقية؛

(ب) اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم بهدف تجنب الإضرار العرضي بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق ممكن؛

(ج) الامتناع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه أن يتسبب في إلحاق أضرار عرضية بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، تتجاوز ما يتوقع أن يحققه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة؛

(د) إلغاء أو تعليق أي هجوم إذا اتضح:

(١) أن الهدف يشمل في ممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة ٤ من الاتفاقية؛

(٢) أن الهجوم قد يتوقع تسببه في إلحاق أضرار عرضية بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، تتجاوز ما يتوقع أن يحققه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

المادة ٨ الاحتياطات من آثار الأعمال العدائية

تقوم أطراف النزاع الى أقصى حد مستطاع، بما يلي:

(أ) إبعاد الممتلكات الثقافية المنقولة عن جوار الأهداف العسكرية أو توفير حماية كافية لها في موقعها؛

(ب) تجنب إقامة أهداف عسكرية على مقربة من ممتلكات ثقافية.

المادة ٩ حماية الممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة

١ – دون إخلال بأحكام المادتين ٤ و ٥ من الاتفاقية، يحرّم ويمنع طرف يحتل أرض طرف آخر أو جزءاً من أرضه، فيما يتعلق بالأرض المحتلة:

(أ) أي تصدير غير مشروع لممتلكات ثقافية وأي نقل غير مشروع لتلك الممتلكات أو نقل لملكيتها؛

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وزارة الخارجية
الشؤون القانونية
(طبق الأصل)

(ب) أي أعمال تنقيب عن الآثار، باستثناء الحالات التي يحتم فيها ذلك صون الممتلكات الثقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليها؛

(ج) إجراء أي تغيير في الممتلكات الثقافية أو في أوجه استخدامها بقصد به إخفاء أو تدمير أي شواهد ثقافية أو تاريخية أو علمية.

٢ – تجرى أي عمليات تنقيب عن ممتلكات ثقافية أو إدخال تغييرات عليها أو على أوجه استخدامها في تعاون وثيق مع السلطات الوطنية المختصة للأرض المحتلة، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

الفصل الثالث
الحماية المعززة

المادة ١٠ الحماية المعززة

يجوز وضع الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة شريطة أن تتوافر فيها الشروط الثلاثة التالية:

(أ) أن تكون تراثا ثقافيا على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية؛

(ب) أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية؛

(ج) أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، وأن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانا يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو.

المادة ١١ منح الحماية المعززة

١ – يتعين على كل طرف أن يقدم إلى اللجنة قائمة بالممتلكات الثقافية التي يعتزم طلب منحها حماية معززة.

٢ – الطرف الذي له اختصاص أو حق مراقبة الممتلكات الثقافية أن يطلب إدراجها على القائمة المزمع إنشاؤها وفقا للفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٢٧. ويتضمن هذا الطلب جميع المعلومات الضرورية ذات الصلة بالمعايير الواردة في المادة ١٠. وللجنة أن تدعو أحد الأطراف الى طلب إدراج ممتلكات ثقافية على القائمة.

٣ – الأطراف أخرى، وللجنة الدولية للدرع الأزرق وغيرها من المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة المتخصصة في هذا المجال، أن تزكي للجنة ممتلكات ثقافية معينة. وفي حالات كهذه، للجنة أن تدعو أحد الأطراف الى طلب إدراج تلك الممتلكات الثقافية على القائمة.

٤ – لا يحل طلب إدراج ممتلكات ثقافية واقعة في أرض تدّعي أكثر من دولة سيادتها أو ولايتها عليها، ولا إدراج تلك الممتلكات، بحال من الأحوال، بحقوق أطراف النزاع.

٥ – حال تلقي اللجنة طلب إدراج على القائمة، تبلغ اللجنة جميع الأطراف بذلك الطلب. وللأطراف أن تقدم الى اللجنة، في غضون ستين يوما، احتجاجات بشأن طلب كهذا. ولا تعد هذه الاحتجاجات إلا بالاستناد الى المعايير الواردة في المادة ١٠، وتكون محددة وذات صلة بوقائع معينة. وتنظر اللجنة في الاحتجاجات تاركة للطرف الطالب للإدراج فرصة معقولة للرد قبل أن تتخذ قرارا بشأنها. وعندما تعرض تلك الاحتجاجات على

وزارة الخارجية
الشؤون القانونية
(طبق الأصل)

اللجنة، تتخذ قراراتها الإدراج على القائمة، على الرقم من المادة ٢٦، بأغلبية أربعة أخماس أعضائها الحاضرين والمصوتين.

٦ – ينبغي للجنة، عند البت في طلب ما، أن تلتمس المشورة لدى المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وكذلك لدى خبراء أفراد.

٧ – لا يجوز أن يتخذ قرار بمنح الحماية المعززة أو بمنعها إلا بالاستناد الى المعايير الواردة في المادة ١٠.

٨ – في حالات استثنائية، عندما تكون اللجنة قد خلصت الى أن الطرف الطالب لإدراج ممتلكات ثقافية على القائمة لا يستطيع الوفاء بمعايير الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٠، يجوز للجنة أن تقرر منح حماية معززة شريطة أن يقدم الطرف الطالب طلبا بالمساعدة الدولية بموجب المادة ٣٢.

٩ – حال نشوب القتال، لأحد أطراف النزاع أن يطلب، بالاستناد الى حالة الطوارئ، حماية معززة لممتلكات ثقافية تخضع لولايته أو مراقبته، بإبلاغ هذا الطلب الى اللجنة. وترسل اللجنة هذا الطلب على الفور الى جميع أطراف النزاع. وفي تلك الحالات، تنظر اللجنة بصفة مستعجلة فيما تقدمه الأطراف المعنية من احتجاجات. ويتخذ قرار منح حماية معززة مؤقتة بأسرع ما يمكن، وكذلك – على الرقم من المادة ٢٦ – بأغلبية أخماس الأعضاء الحاضرين والمصوتين. ويجوز أن تمنح اللجنة حماية معززة مؤقتة ريثما تظهر نتائج الإجراءات النظامية لمنح الحماية المعززة، شريطة الوفاء بأحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ج) من المادة ١٠.

١٠ – تمنح اللجنة الحماية المعززة للممتلكات الثقافية حال إدراجها على القائمة.

١١ – يرسل المدير العام دون إبطاء الى الأمين العام للأمم المتحدة والى جميع الأطراف، إخطاراً بأي قرار تتخذه اللجنة بإدراج ممتلكات ثقافية على القائمة.

المادة ١٢ حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة

تكفل أطراف النزاع حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة بالامتناع عن استهداف تلك الممتلكات بالهجوم أو عن أي استخدام لممتلكات ثقافية أو لجوارها المباشر في دعم العمل العسكري.

المادة ١٣ فقدان الحماية المعززة

١ – لا تفقد الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة تلك الحماية إلا:

(أ) إذا ألغيت تلك الحماية وفقا للمادة ١٤؛ أو

(ب) إذا أصبحت تلك الممتلكات، بحكم استخدامها، هدفا عسكريا، وما دامت على تلك الحال.

٢ – في الظروف الواردة بالفقرة الفرعية (ب) لا يجوز أن تتخذ تلك الممتلكات هدفا لهجوم إلا:

(أ) إذا كان الهجوم هو الوسيلة الوحيدة المستطاعة لإنهاء استخدام الممتلكات على النحو المشار إليه في الفقرة الفرعية ١ (ب)؛

(ب) إذا اتخذت جميع الاحتياطات المستطاعة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه بهدف إنهاء تلك الاستخدام وتجنب الإضرار بالممتلكات الثقافية أو، على أي الأحوال، حصره في أضيق نطاق ممكن؛

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وزارة الخارجية
الشؤون القانونية
(مطبق الأصل)

(جـ) ما لم تحُل الظروف دون ذلك بسبب مقتضيات الدفاع الفوري عن النفس؛

(١) بصدر الأمر بالهجوم على أعلى المستويات التنفيذية للقيادة؛

(٢) يصدر إنذار مسبق فعلي الى قوات الجانيهة بطلب إنهاء الاستخدام المشار إليه في الفقرة الفرعية ١ (ب)؛ و

(٣) تملح القوة المجابهة فترة معقولة من الوقت لتمكنها من تصحيح الوضع.

المادة ١٤ تعامد الحماية للمزة والخاصة

١ – عندما تكف الممتلكات الثقافية عن الوفاء بأي من المعايير الواردة في المادة ١٠ من هذا البروتوكول، للجنة أن تعاق شمولها بالحماية المعززة أو تلغيه بحذف تلك الممتلكات الثقافية من القائمة.

٢ – في حالة انتهاك خطير للمادة ١٢ فيما يتعلق بممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة نتيجة لاستخدامها في دعم العمل العسكري، للجنة أن تعاق شمولها بالحماية المعززة. وفي حالة انتهاك تلك الممتلكات، للجنة أن تسعد بصفة استثنائية الى إلغاء شمول تلك الممتلكات الثقافية بالحماية المعززة، متى كانت هي الوسيلة الوحيدة لإنهاء ذلك الانتهاك.

٣ – يرسل المدير العام دون إبطاء الى الأمين العام للأمم المتحدة والى جميع الأطراف في هذا البروتوكول، إخطارا بأي قرار تتخذه اللجنة بتعليق الحماية المعززة أو بإلغائها.

٤ – تتيح اللجنة، قبل أن تتخذ قرارا كهذا، للأطراف فرصة لإبداء وجهات نظرهم.

الفصل الرابع

المسؤولية الجنائية والولاية القضائية

المادة ١٥ الانتهاكات الخطيرة لهذا البروتوكول

١ – يكون أي شخص مرتكبا لجريمة بالمعنى المقصود في هذا البروتوكول إذا اقترف ذلك الشخص عمدا، وانتهاكا للاتفاقية أو لهذا البروتوكول، أيا من الأفعال التالية:

(أ) استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، بالهجوم؛

(ب) استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استخدام جوارها المباشر، في دعم العمل العسكري؛

(جـ) إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، أو الاستيلاء عليها؛

(د) استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، بالهجوم؛

(هـ) ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية.

وزارة الخارجية
الشؤون القانونية
(مطبق الأصل)

٢ – يعتمد كل طرف من التدابير ما يلزم لاعتبار الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم بموجب قانونه الداخلي، ولفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها. وتلتزم الأطراف وهي بصدد ذلك بمبادئ القانون العامة ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك القواعد القائمة بعد لنطاق المسؤولية الجنائية الفردية الى أشخاص غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر.

المادة ١٦ الولاية القضائية

١ – دون الإخلال بالفقرة ٢، تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٥ في الحالات التالية:

(أ) عندما ترتكب جريمة كهذه على أرض تلك الدولة؛

(ب) عندما يكون المجرم المزعوم مواطنا لتلك الدولة؛

(جـ) في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية ١(أ) و(ب) و(جـ) من المادة ١٥، عندما يكون المجرم المزعوم موجودا على أرضها.

فيما يتعلق بممارسة الولاية القضائية، ودون الإخلال بالمادة ٢٨ من الاتفاقية:

(أ) لا يستبعد هذا البروتوكول تحمّل المسؤولية الجنائية الفردية أو ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الوطني أو القانون الدولي المكرس التطبيق، كما لا يمنع من ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الدولي العرفي؛

(ب) باستثناء الحالة التي يمكن فيها أن تقبل دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول أحكامه وتطبقها وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣، فإن أفراد القوات المسلحة ومواطني دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول، باستثناء مواطنيها الذين يخدمون في قوات مسلحة لدولة طرف في هذا البروتوكول، لا يتحملون مسؤولية جنائية فردية بموجب هذا البروتوكول، كما لا يفرض هذا البروتوكول التزاما بإنشاء ولاية قضائية على أمثال هؤلاء الأشخاص ولا بتسليمهم.

المادة ١٧ المقاضاة

١ – يعمد الطرف الذي يوجد على أرضه الشخص الذي يُدّعى ارتكابه جريمة منصوصا عليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(جـ) من المادة ١٥، إذا لم يسلم ذلك الشخص، الى عرض القضية، دون أي استثناء كان ودون تأخير لا مبرر له، على سلطاته المختصة لغرض المقاضاة وفق إجراءات بموجب قانونه الداخلي أو، في حالة الملائمة، وفقا للقواعد ذات الصلة من القانون الدولي.

٢ – دون إخلال بالقواعد ذات الصلة من القانون الدولي، في حالة المطالبة، تكفل لأي شخص تتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بالاتفاقية أو بهذا البروتوكول، معاملة منصفة ومحاكمة عادلة وفقا للقانون الداخلي وللقانون الدولي في كافة مراحل الإجراءات، ولا تكون الضمانات المكفولة لذلك الشخص، بأي حال من الأحوال، أدنى من الضمانات التي ينص عليها القانون الدولي.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وزارة الخارجية
الشؤون القانونية
(طبق الأصل)

المادة ١٨ تسليم المجرمين

١ – تعتبر الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية ١(أ) و(ب) و(جـ) من المادة ١٥ مدرجة في عداد الجرائم التي يسلم بركيوبا في أي معاهدة تسليم المجرمين أبرمت بين أي من الأطراف قبل دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ. ويتعهد الأطراف بإدراج تلك الجرائم في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينهم في وقت لاحق.

٢ – عندما يتلقى طرف يجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة – طلبا بتسليم مجرم مرجوها من طرف آخر لم يبرم معه معاهدة لتسليم المجرمين، فللطرف المطلوب منه، إن شاء، أن يعتبر هذا البروتوكول الأساس القانوني لتسليم مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية ١(أ) و(ب) و(جـ) من المادة ١٥.

٣ – تعتبر الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية ١(أ) و(ب) و(جـ) من المادة ١٥ جرائم يسلم مرتكبوها فيما بين هذه الأطراف مع مراعاة الإخلال بالشروط التي تنص عليها قوانين الطرف المطلوب منه.

٤ – عند الضرورة، تعامل الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية ١(أ) و(ب) و(جـ) من المادة ١٥ – لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الأطراف – كما لو كانت قد ارتكبت ليس فحسب في المكان الذي وقعت فيه بل أيضا في أرض الأطراف التي أنشأت ولاية قضائية وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢.

المادة ١٩ المساعدة القانونية المتبادلة

١ – تتبادل الأطراف أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين المتخذة بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٥، بما في ذلك المساعدة في الحصول على ما يوجد لديها من شواهد لازمة للإجراءات.

٢ – تضطلع الأطراف بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ بما يتفق وأي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تكون سارية فيما بينها. وفي حال عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات، تتبادل الأطراف المساعدة وفقا لقانونها الداخلي.

المادة ٢٠ جوانب الرقابة

١ – لأغراض تسليم المجرمين في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية ١(أ) و(ب) و(جـ) من المادة ١٥، ولأغراض المساعدة القانونية المتبادلة في حالة الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٥، لا تعتبر الجرائم جرائم سياسية، أو جرائم مرتبطة بجرائم سياسية، أو جرائم دفعت إليها بواعث سياسية. وبناء على ذلك لا يجوز رفض طلبات تسليم المجرمين أو طلبات المساعدة المتبادلة المستندة الى مثل هذه الجرائم لمجرد أن الأمر يتعلق بجريمة سياسية أو بجريمة مرتبطة بجريمة سياسية أو بجريمة دفعت إليها بواعث سياسية.

٢ – ليس في هذا البروتوكول ما يفسر بأنه التزام بتسليم المجرمين أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا كان لدى الطرف المطلوب منه أسباب جوهرية تدعوه الى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية ١(أ) و(ب) و(جـ) من المادة ١٥ أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة في حالة الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٥، قد قدم لغرض محاكمة أو عقاب شخص بسبب عنصر ذلك الشخص أو دينه أو جنسيته أو أصله الاثني أو رأيه السياسي، أو بأن الامتثال للطلب سوف يترتب عليه إلحاق بموكل هذا الشخص لأي سبب من تلك الأسباب.

وزارة الخارجية
الشؤون القانونية
(طبق الأصل)

المادة ٢١ التعاقب المتعلق باتفاقات أخرى

دون إخلال بالمادة ٢٨ من الاتفاقية، يعتمد كل طرف كل ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو تأديبية تقمع الأفعال التالية عندما ترتكب عمدا:

(أ) أي استخدام للممتلكات الثقافية ينطوي على انتهاك للاتفاقية أو لهذا البروتوكول؛

(ب) أي تصدير أو نقل غير مشروع أو نقل ملكية غير مشروع لممتلكات ثقافية من أرض محتلة انتهاكا للاتفاقية أو لهذا البروتوكول.

الفصل الخامس

حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة غير المتسمة بطابع دولي

المادة ٢٢ النزاعات المسلحة غير المتسمة بطابع دولي

١ – ينطبق هذا البروتوكول في حالة نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي يقع داخل أرض أحد الأطراف.

٢ – لا يدخل هذا البروتوكول على أوضاع الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أحداث الشغب وأعمال العنف المنعزلة والمتفرقة وغيرها من الأعمال المماثلة.

٣ – ليس في هذا البروتوكول ما يشترع به لغرض التدخل من سيادة دولة ما أو من مسؤولية الحكومة عن القيام بكل الوسائل المشروعة بحفظ أو إعادة سيادة القانون والنظام في الدولة، أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها.

٤ – ليس في هذا البروتوكول ما يخل بالولاية القضائية الأساسية لطرف يدير على أراضيه نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي حول الانتهاكات المنصوص عليها في المادة ١٥.

٥ – ليس في هذا البروتوكول ما يشترع به كمبرر للتدخل، على نحو مباشر أو غير مباشر ولأي سبب من الأسباب، في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف الذي يدور النزاع على أرضه.

٦ – لا يؤثر تطبيق هذا البروتوكول على الوضع المشار إليه في الفقرة ١، على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

٧ – لليونسكو أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

الفصل السادس

المسائل المؤسسية

المادة ٢٣ اللقاء الأطراف

١ – يدعى الأطراف الى الاجتماع في نفس الوقت الذي ينعقد فيه المؤتمر العام لليونسكو والتنسيق مع اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة إذا كان المدير العام هو الداعي الى ذلك الاجتماع.

٢ – يعتمد اجتماع الأطراف نظامه الداخلي.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وزارة الخارجية
الشؤون القانونية
(طبق الأصل)

٣ – يضطلع اجتماع الأطراف بالمهام التالية:

(أ) انتخاب أعضاء اللجنة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢٤؛

(ب) التصديق على المبادئ التوجيهية التي تعدها اللجنة وفقا للفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٣؛

(جـ) إعداد مبادئ توجيهية تسترشد بها اللجنة في استخدام أموال الصندوق، والإشراف على ذلك الاستخدام؛

(د) النظر في التقرير الذي تقدمه اللجنة وفقا للفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٣؛

(هـ) مناقشة أي مشكلات تنشأ بصدد تطبيق هذا البروتوكول وإصدار توصيات بشأنها حسبما يقتضي الاقتضاء.

٤ – يدعو المدير العام الى انعقاد اجتماع استثنائي للأطراف بناء على طلب خمس عدد الأطراف على الأقل.

المادة ٢٤ لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

١ – تنشأ بموجب هذا لجنة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، تتألف من اثني عشر طرفا يتكفل اجتماع الأطراف.

٢ – تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة في السنة وفي دورات استثنائية كلما ارتأت ضرورة ذلك.

٣ – عند البت في عضوية اللجنة، يسعى الأطراف الى ضمان تمثيل عادل لمختلف المناطق والثقافات في العالم.

٤ – تختار الأطراف الأعضاء في اللجنة ممثليها من بين أشخاص مؤهلين في ميادين التراث الثقافي أو الدفاع أو القانون الدولي وتسعى، بالتشاور فيما بينها، الى ضمان أن اللجنة في مجموعها تضم قدرا كافيا من الخبرة المتخصصة في كل هذه الميادين.

المادة ٢٥ مدة العضوية

١ – تنتخب الدولة الطرف عضوا في اللجنة لمدة أربع سنوات وتكون مؤهلة لإعادة انتخابها مباشرة مرة واحدة لفترة أخرى.

٢ – على الرغم من أحكام الفقرة ١، تنتهي عضوية نصف الأعضاء المختارين في أول انتخاب في نهاية أول دورة عادية لاجتماع الأطراف تلي الدورة التي انتخبوا فيها. ويختار رئيس الاجتماع هؤلاء الأعضاء بالقرعة بعد أول عملية انتخاب.

المادة ٢٦ النظام الداخلي

١ – تعتمد اللجنة نظامها الداخلي.

٢ – يتكون النصاب القانوني من أغلبية الأعضاء. وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية ثلثي أعضائها المصوتين.

٣ – لا يشارك الأعضاء في التصويت على أي قرارات تتعلق بممتلكات ثقافية متضررة من نزاع مسلح هم أطراف فيه.

وزارة الخارجية
الشؤون القانونية
(طبق الأصل)

المادة ٢٧ المهام

١ – تضطلع اللجنة بالمهام التالية:

(أ) إعداد مبادئ توجيهية لتنفيذ هذا البروتوكول؛

(ب) منح الحماية للممتلكات الثقافية وتعليقها أو إلغاؤها وإنشاء قائمة بالممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة، وتعميد تلك القائمة وإدامتها؛

(جـ) مراقبة تنفيذ هذا البروتوكول والإشراف عليه والعمل على تحديد الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة؛

(د) النظر في التقارير التي يقدمها الأطراف والتعليق عليها والتماس الإيضاحات حسب الاقتضاء، وإعداد تقريرها بشأن تنفيذ هذا البروتوكول من أجل تقديمه الى اجتماع الأطراف؛

(هـ) تلقي طلبات المساعدة الدولية المقدمة بموجب المادة ٣٢ والنظر في تلك الطلبات؛

(و) البت في أوجه استخدام أموال الصندوق؛

(ز) القيام بأي مهام أخرى يعهد بها إليها اجتماع الأطراف.

٢ – تؤدي اللجنة مهامها بالتعاون مع المدير العام.

٣ – تتعاون اللجنة مع المنظمات الدولية والوطنية، الحكومية وغير الحكومية، التي تماثل أهدافها أهداف الاتفاقية وبروتوكولها الأول وهذا البروتوكول. وللجنة أن تدعو الى اجتماعاتها، من أجل مساعدتها بصفة استشارية في أداء مهامها، منظمات مهنية مرموقة كالمنظمات التي تربطها باليونسكو علاقات رسمية، بما في ذلك اللجنة الدولية للدرع الأزرق والهيئات الداخلة فيها. كما يجوز دعوة ممثلين للمركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (إيكروم) (مركز روما) واللجنة الدولية للصليب الأحمر، لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية.

المادة ٢٨ الأمانة

تتلقى اللجنة المساعدة من أمانة اليونسكو التي تعد وثائق اللجنة وجداول أعمال اجتماعاتها وتتول المسؤولية عن تنفيذ قراراتها.

المادة ٢٩ صندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

١ – يشأ بموجب هذا صندوق للأغراض التالية:

(أ) تقديم مساعدة مالية أو غير مالية لدعم التدابير التحضيرية والتدابير الأخرى التي تتخذ في وقت السلم وفقا لأحكام من بينها أحكام المادة ٥، والفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٠، والمادة ١٣٠ و

(ب) تقديم مساعدة مالية أو غير مالية بصدد تدابير الطوارئ أو التدابير المؤقتة أو غيرها من التدابير التي تتخذ من أجل حماية الممتلكات الثقافية أثناء فترات النزاع المسلح أو فترات العودة الى

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وزارة الخارجية
الشؤون القانونية
(طبق الأصل)

الحياة الطبيعية أو انتهاء العمليات الحربية وفقا لأحكام من بينها أحكام الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٨.

٢ – يفتح الصندوق حسابا لأموال الودائع وفقا لأحكام النظام المالي لليونسكو.

٣ – لا تستخدم المبالغ المدفوعة من الصندوق إلا للأغراض التي تقررها اللجنة وفقا للمبادئ التوجيهية كما تحددها الفقرة الفرعية ٣(ج) من المادة ٢٣. واللجنة أن تقبل مساهمات يُقصر استخدامها على برنامج أو مشروع معين شريطة أن تكون اللجنة قد أقرت تنفيذ ذلك البرنامج أو المشروع.

٤ – يتكون موارد الصندوق مما يلي:

(أ) مساهمات طوعية يقدمها الأطراف؛

(ب) مساهمات أو هبات أو وصايا تقدمها:

(١) دول أخرى؛

(٢) اليونسكو أو منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة؛

(٣) منظمات أخرى دولية حكومية أو غير حكومية؛

(٤) هيئات عامة أو خاصة أو أفراد؛

(ج) أي فوائد تدرّها أموال الصندوق؛

(د) الأموال المحصلة من عمليات جمع الأموال وبرامات الأحداث التي تنظم لصالح الصندوق؛

(هـ) سائر الموارد التي ترخص بها المبادئ التوجيهية المطبقة على الصندوق.

الفصل السابع
نشر المعلومات والمساعدة الدولية

المادة ٣٠ نشر المعلومات

١ – تسعى الأطراف بالوسائل الملائمة، ولاسيما عن طريق البرامج التعليمية والإعلامية، الى دعم تقدير جميع سكانها للممتلكات الثقافية واحترامهم لها.

٢ – تتابع الأطراف هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن في وقت السلم وفي وقت النزاع المسلح على السواء.

٣ – تكون أي سلطة عسكرية أو مدنية تتضطع وقت وقوع نزاع مسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق هذا البروتوكول، على علم تام بنص هذا البروتوكول. ولهذه الغاية تقوم الأطراف بما يلي حسب الاقتضاء:

(أ) إدراج مبادئ توجيهية وتعليمات بشأن حماية الممتلكات الثقافية في لوائحها العسكرية؛

وزارة الخارجية
الشؤون القانونية
(طبق الأصل)

(ب) إعداد وتنفيذ برامج تدريبية وتعليمية في أوقات السلم، بالتعاون مع اليونسكو والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية؛

(ج) إبلاغ كل طرف سائر الأطراف، من خلال المدير العام، بمعلومات عن القوانين والأحكام الإدارية والتدابير المتخذة بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)؛

(د) إبلاغ كل طرف سائر الأطراف بأسرع وقت ممكن، من خلال المدير العام، بالقوانين والأحكام الإدارية التي قد تعتمدها لضمان تطبيق البروتوكول.

المادة ٣١ التعاون الدولي

في حالات حدوث انتهاكات خطيرة لهذا البروتوكول، تتعهد الأطراف بأن تعمل – جماعة عن طريق اللجنة، أو فرادى – في تعاون مع اليونسكو والأمم المتحدة، وبما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٣٢ المساعدة الدولية

يجوز لطرف أن يطلب من اللجنة مساعدة دولية من أجل الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة، وكذلك فيما يتعلق بإعداد أو تطوير أو تنفيذ القوانين والأحكام الإدارية والتدابير المشار إليها في المادة ١٠.

٢ – يجوز لطرف في النزاع ليس طرفا في هذا البروتوكول ولكنه يقبل ويطبق أحكامه وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣، أن يطلب مساعدة دولية مناسبة من اللجنة.

٣ – تعتمد اللجنة قواعد لتقديم طلبات المساعدة الدولية وتحدد الأشكال التي يمكن أن تتخذها المساعدة الدولية.

٤ – تشجع الأطراف على أن تقدم عن طريق اللجنة كل أشكال المساعدة الفنية الى من يطلبها من الأطراف في البروتوكول أو من أطراف النزاع.

المادة ٣٣ مساعدة اليونسكو

١ – يجوز لطرف أن يطلب من اليونسكو تزويده بمساعدة تقنية لتنظيم حماية ممتلكاته الثقافية فيما يتعلق بأمور مثل الأعمال التحضيرية لسون الممتلكات الثقافية، أو التدابير الوقائية والتنظيمية اللازمة في حالات الطوارئ، أو إعداد قوائم الحصر الوطنية للممتلكات الثقافية، أو بعدد أي مشكلة أخرى ناجمة عن تطبيق هذا البروتوكول. وتقدم اليونسكو تلك المساعدة في حدود ما يتيحه لها برنامجها وموارده.

٢ – تشجع الدول على تقديم مساعدات تقنية على صعيد ثنائي أو متعدد الأطراف.

٣ – يرخص لليونسكو بأن تقدم، بمبادرة منها، اقتراحات بهذا الشأن الى الأطراف.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وزارة الخارجية
الشؤون القانونية
(مطبق الأصل)

الفصل الثامن
تنفيذ هذا البروتوكول

المادة ٣٤ الدول الحامية

يطبق هذا البروتوكول بمعاونة الدول الحامية المكلفة برعاية مصالح أطراف النزاع.

المادة ٣٥ إجراءات التوفيق

١ – تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة في جميع الحالات التي تراها في نطاق الاختصاصات المخولة لها بموجب الاتفاقيات والبروتوكول الأول، ولاسيما في حالة قيام خلاف بين أطراف النزاع فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا البروتوكول أو تفسيرها.

٢ – ولهذا الغرض، يجوز لكل من الدول الحامية، إما بناء على دعوة أحد الأطراف أو المدير العام أو بمبادرة منها، أن تقترح على أطراف النزاع تنظيم اجتماع لممثليها، وبصفة خاصة لممثلي السلطات المسؤولة عن حماية الممتلكات الثقافية، إذا ارتئي ذلك مناسبا، على أراضي دولة ليست طرفا في النزاع. وتكون أطراف النزاع ملزمة بتنفيذ الاقتراحات الموجهة إليها لعقد الاجتماع. وتقترح الدول الحامية على أطراف النزاع، عند الحصول على موافقتها، شخصا ينتمي إلى دولة ليست طرفا في النزاع، أو شخصا يعينه المدير العام، ويدعى هذا الشخص إلى المشاركة في الاجتماع بوصفه رئيسا له.

المادة ٣٦ التوفيق عندما لا توجد دول حامية

١ – في حالة نزاع لم تعين له دول حامية، للمدير العام أن يقدم مساعيه الحميدة أو أن يقوم بأي شكل آخر من أشكال التوفيق أو الوساطة بهدف تسوية الخلاف.

٢ – بناء على دعوة من أحد الأطراف أو من المدير العام، لرئيس اللجنة أن يقترح على أطراف النزاع تنظيم اجتماع لممثليها، وبصفة خاصة للسلطات المسؤولة عن حماية الممتلكات الثقافية، إذا اعتُبر ذلك ملائما، على أرض دولة ليست طرفا في النزاع.

المادة ٣٧ الترجمة والتقارير

١ – تتولى الأطراف ترجمة هذا البروتوكول الى لغاتها الرسمية وتبلّغ هذه الترجمات الرسمية الى المدير العام.

٢ – تقدم الأطراف الى اللجنة كل أربع سنوات تقريرا عن تنفيذ هذا البروتوكول.

المادة ٣٨ مسؤولية الدول

لا يؤثر أي حكم في هذا البروتوكول يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك واجب تقديم تعويضات.

وزارة الخارجية
الشؤون القانونية
(مطبق الأصل)

الفصل التاسع
أحكام ختامية

المادة ٣٩ اللغات

حرر هذا البروتوكول باللغات الأسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، والنصوص الستة متساوية في حجيتها.

المادة ٤٠ التوقيع

يوضع هذا البروتوكول تاريخ ٢٦ مارس/آذار ١٩٩٩ ويفتح باب التوقيع عليه أمام جميع الأطراف السامية المتعاقدة في لاهاي، من ١٧ مايو/أيار ١٩٩٩ حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٩.

المادة ٤١ التصديق أو القبول أو الموافقة

١ – يعرض هذا البروتوكول على الأطراف السامية المتعاقدة التي وقعت على البروتوكول للتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه وفقا للإجراءات المقررة في دستور كل منها.

٢ – تودع لدى المدير العام صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة.

المادة ٤٢ الانضمام

١ – يفتح باب الانضمام الى هذا البروتوكول أمام سائر الأطراف السامية المتعاقدة اعتبارا من ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٠.

٢ – يتم الانضمام بإيداع صك انضمام لدى المدير العام.

المادة ٤٣ دخول البروتوكول حيز التنفيذ

١ – يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد انقضاء ثلاثة أشهر على إيداع عشرين صك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام.

٢ – وبعدئذ، يدخل البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لكل طرف بعد انقضاء ثلاثة أشهر على إيداعه صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

المادة ٤٤ دخول البروتوكول حيز التنفيذ في حالات النزاع المسلح

في الحالات المشار إليها في المادتين ١٨ و ١٩ من الاتفاقية تصبح صكوك التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه التي تودعها أطراف النزاع سواء قبل العمليات العسكرية أو الاحتلال أو بعدهما، نافذة المفعول فورا. وفي هذه الحالات يرسل المدير العام الاخطارات المشار إليها في المادة ٤٦ من هذا البروتوكول بأسرع وسيلة ممكنة.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وزارة الخارجية
الشؤون القانونية
(طبق الأصل)

المادة ٤٥ انتهاء الارتباط بالبروتوكول

١ – لكل طرف أن يعلن إنهاء ارتباطه بهذا البروتوكول.

٢ – يكون الإخطار بالإنهاء كتابياً في صك يودع لدى المدير العام.

٣ – يصبح هذا الإنهاء نافذ المفعول بعد انقضاء سنة واحدة على تاريخ استلام صك الإنهاء. غير أنه إذا حدث وقت انقضاء تلك الفترة – لأن كان الطرف الذي أنهى ارتباطه مشتركاً في نزاع مسلح، فإن الإنهاء غير نافذ المفعول حتى انتهاء العمليات العسكرية أو الى أن تتم عمليات إعادة الممتلكات الثقافية الى وطنها الأصلي، أيهما استغرق فترة أطول.

المادة ٤٦ الاخطارات

يخطر المدير العام جميع الأطراف السامية المتعاقدة والأمم المتحدة بإسم جميع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المنصوص عليها في المادتين ٤١ و ٤٢ وكذلك بتاريخ سريان إنهاء الارتباط المنصوص عليها في المادة ٤٥.

المادة ٤٧ التسجيل لدى الأمم المتحدة

عملا بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، يسجل هذا البروتوكول في أمانة الأمم المتحدة بناء على طلب المدير العام.

وإثباتا لما تقدم وقّع على هذا البروتوكول المؤلفون أدناه المفوضون رسميا.

حرر في مدينة لاهاي في هذا اليوم السادس والعشرين من شهر مارس/آذار عام ١٩٩٩، في نسخة واحدة ستودع في محفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وتسلم منه صور رسمية طبق الأصل لجميع الأطراف السامية المتعاقدة.

18

UNESCO

Second Protocol to the Hague Convention of 1954 for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict
The Hague, 26 March 1999

Deuxième Protocole relatif à la Convention de La Haye de 1954 pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé
La Haye, 26 mars 1999

Segundo Protocolo de la Convención de La Haya de 1954 para la Protección de los Bienes Culturales en caso de Conflicto Armado
La Haya, 26 de marzo de 1999

Второй протокол к Гаагской Конвенции о защите культурных ценностей в случае Вооруженного Конфликта 1954 года,
Гаага, 26 марта 1999 года

البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاصة
بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح
لاهاي، ٢٦ مارس/آذار ١٩٩٩

关于在武装冲突情况下保护文化财产的公约
（海牙，1954年）的第二项议定书
海牙，1999年3月26日

دولة الكويت
وزارة الخارجية – الإدارة القانونية
صورة طبق الأصل

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

Second Protocol to the Hague Convention of 1954 for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict
The Hague, 26 March 1999

The Parties,

Conscious of the need to improve the protection of cultural property in the event of armed conflict and to establish an enhanced system of protection for specifically designated cultural property,

Reaffirming the importance of the provisions of the Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, done at the Hague on 14 May 1954, and emphasizing the necessity to supplement these provisions through measures to reinforce their implementation,

Desiring to provide the High Contracting Parties to the Convention with a means of being more closely involved in the protection of cultural property in the event of armed conflict by establishing appropriate procedures therefor,

Considering that the rules governing the protection of cultural property in the event of armed conflict should reflect developments in international law,

Affirming that the rules of customary international law will continue to govern questions not regulated by the provisions of this Protocol,

Have agreed as follows:

وزارة الخارجية
الشؤون القانونية
(طبق الأصل)

Chapter 1 Introduction

Article 1 Definitions

For the purposes of this Protocol:

(a) "Party" means a State Party to this Protocol;

(b) "cultural property" means cultural property as defined in Article 1 of the Convention;

(c) "Convention" means the Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, done at The Hague on 14 May 1954;

(d) "High Contracting Party" means a State Party to the Convention;

(e) "enhanced protection" means the system of enhanced protection established by Articles 10 and 11;

(f) "military objective" means an object which by its nature, location, purpose, or use makes an effective contribution to military action and whose total or partial destruction, capture or neutralisation, in the circumstances ruling at the time, offers a definite military advantage;

(g) "illicit" means under compulsion or otherwise in violation of the applicable rules of the domestic law of the occupied territory or of international law.

(h) "List" means the International List of Cultural Property under Enhanced Protection established in accordance with Article 27, sub-paragraph 1(b);

(i) "Director-General" means the Director-General of UNESCO;

(j) "UNESCO" means the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization;

(k) "First Protocol" means the Protocol for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict done at The Hague on 14 May 1954;

Article 2 Relation to the Convention

This Protocol supplements the Convention in relations between the Parties.

Article 3 Scope of application

1. In addition to the provisions which shall apply in time of peace, this Protocol shall apply in situations referred to in Article 18 paragraphs 1 and 2 of the Convention and in Article 22 paragraph 1.

2. When one of the parties to an armed conflict is not bound by this Protocol, the Parties to this Protocol shall remain bound by it in their mutual relations. They shall furthermore be bound by this Protocol in relation to a State party to the conflict which is not bound by it, if the latter accepts the provisions of this Protocol and so long as it applies them.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وزارة الخارجية
الشؤون القانونية
(طبق الأصل)

(c) the decision to invoke imperative military necessity shall only be taken by an officer commanding a force the equivalent of a battalion in size or larger, or a force smaller in size where circumstances do not permit otherwise;

(d) in case of an attack based on a decision taken in accordance with sub-paragraph (a), an effective advance warning shall be given whenever circumstances permit.

Article 7 Precautions in attack

Without prejudice to other precautions required by international humanitarian law in the conduct of military operations, each Party to the conflict shall:

(a) do everything feasible to verify that the objectives to be attacked are not cultural property protected under Article 4 of the Convention;

(b) take all feasible precautions in the choice of means and methods of attack with a view to avoiding, and in any event to minimizing, incidental damage to cultural property protected under Article 4 of the Convention;

(c) refrain from deciding to launch any attack which may be expected to cause incidental damage to cultural property protected under Article 4 of the Convention which would be excessive in relation to the concrete and direct military advantage anticipated; and

(d) cancel or suspend an attack if it becomes apparent:

(i) that the objective is cultural property protected under Article 4 of the Convention;

(ii) that the attack may be expected to cause incidental damage to cultural property protected under Article 4 of the Convention which would be excessive in relation to the concrete and direct military advantage anticipated.

Article 8 Precautions against the effects of hostilities

The Parties to the conflict shall, to the maximum extent feasible:

(a) remove movable cultural property from the vicinity of military objectives or provide for adequate *in situ* protection;

(b) avoid locating military objectives near cultural property.

Article 9 Protection of cultural property in occupied territory

1. Without prejudice to the provisions of Articles 4 and 5 of the Convention, a Party in occupation of the whole or part of the territory of another Party shall prohibit and prevent in relation to the occupied territory:

(a) any illicit export, other removal or transfer of ownership of cultural property;

(b) any archaeological excavation, save where this is strictly required to safeguard, record or preserve cultural property;

وزارة الخارجية
الشؤون القانونية
(طبق الأصل)

Article 4 Relationship between Chapter 3 and other provisions of the Convention and this Protocol

The application of the provisions of Chapter 3 of this Protocol is without prejudice to:

(a) the application of the provisions of Chapter I of the Convention and of Chapter 2 of this Protocol;

(b) the application of the provisions of Chapter II of the Convention save that, as between Parties to this Protocol or as between a Party and a State which accepts and applies this Protocol in accordance with Article 3 paragraph 2, where cultural property has been granted both special protection and enhanced protection, only the provisions of enhanced protection shall apply.

Chapter 2 General provisions regarding protection

Article 5 Safeguarding of cultural property

Preparatory measures taken in time of peace for the safeguarding of cultural property against the foreseeable effects of an armed conflict pursuant to Article 3 of the Convention shall include, as appropriate, the preparation of inventories, the planning of emergency measures for protection against fire or structural collapse, the preparation for the removal of movable cultural property or the provision for adequate in situ protection of such property, and the designation of competent authorities responsible for the safeguarding of cultural property.

Article 6 Respect for cultural property

With the goal of ensuring respect for cultural property in accordance with Article 4 of the Convention:

(a) a waiver on the basis of imperative military necessity pursuant to Article 4 paragraph 2 of the Convention may only be invoked to direct an act of hostility against cultural property when and for as long as:

i. that cultural property has, by its function, been made into a military objective; and

ii. there is no feasible alternative available to obtain a similar military advantage to that offered by directing an act of hostility against that objective;

(b) a waiver on the basis of imperative military necessity pursuant to Article 4 paragraph 2 of the Convention may only be invoked to use cultural property for purposes which are likely to expose it to destruction or damage when and for as long as no choice is possible between such use of the cultural property and another feasible method for obtaining a similar military advantage;

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وزارة الخارجية
الشؤون القانونية
(طبق الأصل)

(c) any alteration to or change of use of, cultural property which is intended to conceal or destroy cultural, historical or scientific evidence.

2. Any archaeological excavation of, alteration to, or change of use of, cultural property in occupied territory shall, unless circumstances do not permit, be carried out in close co-operation with the competent national authorities of the occupied territory.

Chapter 3 Enhanced Protection

Article 10 Enhanced protection

Cultural property may be placed under enhanced protection provided that it meets the following three conditions:

(a) it is cultural heritage of the greatest importance for humanity;

(b) it is protected by adequate domestic legal and administrative measures recognising its exceptional cultural and historic value and ensuring the highest level of protection;

(c) it is not used for military purposes or to shield military sites and a declaration has been made by the Party which has control over the cultural property, confirming that it will not be so used.

Article 11 The granting of enhanced protection

1. Each Party should submit to the Committee a list of cultural property for which it intends to request the granting of enhanced protection.

2. The Party which has jurisdiction or control over the cultural property may request that it be included in the List to be established in accordance with Article 27 sub-paragraph 1(b). This request shall include all necessary information related to the criteria mentioned in Article 10. The Committee may invite a Party to request that cultural property be included in the List.

3. Other Parties, the International Committee of the Blue Shield and other non-governmental organisations with relevant expertise may recommend specific cultural property to the Committee. In such cases, the Committee may decide to invite a Party to request inclusion of that cultural property in the List.

4. Neither the request for inclusion of cultural property situated in a territory, sovereignty or jurisdiction over which is claimed by more than one State, nor its inclusion, shall in any way prejudice the rights of the parties to the dispute.

5. Upon receipt of a request for inclusion in the List, the Committee shall inform all Parties of the request. Parties may submit representations regarding such a request to the Committee within sixty days. These representations shall be made only on the basis of the criteria mentioned in Article 10. They shall be specific and related to facts. The Committee shall consider the representations, providing the Party requesting inclusion with a reasonable opportunity to respond before taking the decision. When such representations are before the Committee, decisions for inclusion in the List shall be taken, notwithstanding Article 26, by a majority of four-fifths of its members present and voting.

وزارة الخارجية
الشؤون القانونية
(طبق الأصل)

6. In deciding upon a request, the Committee should ask the advice of governmental and non-governmental organisations, as well as of individual experts.

7. A decision to grant or deny enhanced protection may only be made on the basis of the criteria mentioned in Article 10.

8. In exceptional cases, when the Committee has concluded that the Party requesting inclusion of cultural property in the List cannot fulfil the criteria of Article 10 sub-paragraph (b), the Committee may decide to grant enhanced protection, provided that the requesting Party submits a request for international assistance under Article 32.

9. Upon the outbreak of hostilities, a Party to the conflict may request, on an emergency basis, enhanced protection of cultural property under its jurisdiction or control by communicating this request to the Committee. The Committee shall transmit this request immediately to all Parties to the conflict. In such cases the Committee will consider representations from the Parties concerned on an expedited basis. The decision to grant provisional enhanced protection shall be taken as soon as possible and, notwithstanding Article 26, by a majority of four-fifths of its members present and voting. Provisional enhanced protection may be granted by the Committee pending the outcome of the regular procedure for the granting of enhanced protection, provided that the provisions of Article 10 sub-paragraphs (a) and (c) are met.

10. Enhanced protection shall be granted to cultural property by the Committee from the moment of its entry in the List.

11. The Director-General shall, without delay, send to the Secretary-General of the United Nations and to all Parties notification of any decision of the Committee to include cultural property on the List.

Article 12 Immunity of cultural property under enhanced protection

The Parties to a conflict shall ensure the immunity of cultural property under enhanced protection by refraining from making such property the object of attack or from any use of the property or its immediate surroundings in support of military action.

Article 13 Loss of enhanced protection

1. Cultural property under enhanced protection shall only lose such protection:

(a) if such protection is suspended or cancelled in accordance with Article 14; or

(b) if, and for as long as, the property has, by its use, become a military objective.

2. In the circumstances of sub-paragraph 1(b), such property may only be the object of attack if:

(a) the attack is the only feasible means of terminating the use of the property referred to in sub-paragraph 1(b);

(b) all feasible precautions are taken in the choice of means and methods of attack, with a view to terminating such use and avoiding, or in any event minimising, damage to the cultural property;

المحامي مسفر عسيري
mesferlaw.com

وزارة الخارجية
الشؤون القانونية
(طبق الأصل)

(c) unless circumstances do not permit, due to requirements of immediate self-defence:

(i) the attack is ordered at the highest operational level of command;

(ii) effective advance warning is issued to the opposing forces requiring the termination of the use referred to in sub-paragraph 1(b); and

(iii) Reasonable time is given to the opposing forces to redress the situation.

Article 14 Suspension and cancellation of enhanced protection

1. Where cultural property no longer meets any one of the criteria in Article 10 of this Protocol, the Committee may suspend its enhanced protection status or cancel that status by removing that cultural property from the List.

2. In the case of a serious violation of Article 12 in relation to cultural property under enhanced protection arising from its use in support of military action, the Committee may suspend its enhanced protection status. Where such violations are continuous, the Committee may exceptionally cancel the enhanced protection status by removing the cultural property from the List.

3. The Director-General shall, without delay, send to the Secretary-General of the United Nations and to all Parties to this Protocol notification of any decision of the Committee to suspend or cancel the enhanced protection of cultural property.

4. Before taking such a decision, the Committee shall afford an opportunity to the Parties to make their views known.

Chapter 4 Criminal responsibility and jurisdiction

Article 15 Serious violations of this Protocol

1. Any person commits an offence within the meaning of this Protocol if that person intentionally and in violation of the Convention or this Protocol commits any of the following acts:

(a) making cultural property under enhanced protection the object of attack;

(b) using cultural property under enhanced protection or its immediate surroundings in support of military action;

(c) extensive destruction or appropriation of cultural property protected under the Convention and this Protocol;

(d) making cultural property protected under the Convention and this Protocol the object of attack;

(e) Theft, pillage or misappropriation of, or acts of vandalism directed against cultural property protected under the Convention.

2. Each Party shall adopt such measures as may be necessary to establish as criminal offences under its domestic law the offences set forth in this Article and to make such offences

وزارة الخارجية
الشؤون القانونية
(طبق الأصل)

punishable by appropriate penalties. When doing so, Parties shall comply with general principles of law and international law, including the rules extending individual criminal responsibility to persons other than those who directly commit the act.

Article 16 Jurisdiction

1. Without prejudice to paragraph 2, each Party shall take the necessary legislative measures to establish its jurisdiction over offences set forth in Article 15 in the following cases:

(a) when such an offence is committed in the territory of that State;

(b) when the alleged offender is a national of that State;

(c) in the case of offences set forth in Article 15 sub-paragraphs (a) to (c), when the alleged offender is present in its territory.

2. With respect to the exercise of jurisdiction and without prejudice to Article 28 of the Convention:

(a) this Protocol does not preclude the incurring of individual criminal responsibility or the exercise of jurisdiction under national and international law that may be applicable or affect the exercise of jurisdiction under customary international law;

(b) Except in so far as a State which is not Party to this Protocol may accept and apply its provisions in accordance with Article 3 paragraph 2, members of the armed forces and nationals of a State which is not Party to this Protocol, except for those nationals serving in the armed forces of a State which is a Party to this Protocol, do not incur individual criminal responsibility by virtue of this Protocol, nor does this Protocol impose an obligation to establish jurisdiction over such persons or to extradite them.

Article 17 Prosecution

1. The Party in whose territory the alleged offender of an offence set forth in Article 15 sub-paragraphs 1 (a) to (c) is found to be present shall, if it does not extradite that person, submit, without exception whatsoever and without undue delay, the case to its competent authorities, for the purpose of prosecution, through proceedings in accordance with its domestic law or with, if applicable, the relevant rules of international law.

2. Without prejudice to, if applicable, the relevant rules of international law, any person regarding whom proceedings are being carried out in connection with the Convention or this Protocol shall be guaranteed fair treatment and a fair trial in accordance with domestic law and international law at all stages of the proceedings, and in no cases shall be provided guarantees less favorable to such person than those provided by international law.

Article 18 Extradition

1. The offences set forth in Article 15 sub-paragraphs 1 (a) to (c) shall be deemed to be included as extraditable offences in any extradition treaty existing between any of the Parties before the entry into force of this Protocol. Parties undertake to include such offences in every extradition treaty to be subsequently concluded between them.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وزارة الخارجية
الشؤون القانونية
(طبق الأصل)

2. When a Party which makes extradition conditional on the existence of a treaty receives a request for extradition from another Party with which it has no extradition treaty, the requested Party may, at its option, consider the present Protocol as the legal basis for extradition in respect of offences as set forth in Article 15 sub-paragraphs 1 (a) to (c).

3. Parties which do not make extradition conditional on the existence of a treaty shall recognise the offences set forth in Article 15 sub-paragraphs 1 (a) to (c) as extraditable offences between them, subject to the conditions provided by the law of the requested Party.

4. If necessary, offences set forth in Article 15 sub-paragraphs 1 (a) to (c) shall be treated, for the purposes of extradition between Parties, as if they had been committed not only in the place in which they occurred but also in the territory of the Parties that have established jurisdiction in accordance with Article 16 paragraph 1.

Article 19 Mutual legal assistance

1. Parties shall afford one another the greatest measure of assistance in connection with investigations or criminal or extradition proceedings brought in respect of the offences set forth in Article 15, including assistance in obtaining evidence at their disposal necessary for the proceedings.

2. Parties shall carry out their obligations under paragraph 1 in conformity with any treaties or other arrangements on mutual legal assistance that may exist between them. In the absence of such treaties or arrangements, Parties shall afford one another assistance in accordance with their domestic law.

Article 20 Grounds for refusal

1. For the purpose of extradition, offences set forth in Article 15 sub-paragraphs 1 (a) to (c), and for the purpose of mutual legal assistance, offences set forth in Article 15 shall not be regarded as political offences nor as offences connected with political offences nor as offences inspired by political motives. Accordingly, a request for extradition or for mutual legal assistance based on such offences may not be refused on the sole ground that it concerns a political offence or an offence connected with a political offence or an offence inspired by political motives.

2. Nothing in this Protocol shall be interpreted as imposing an obligation to extradite or to afford mutual legal assistance if the requested Party has substantial grounds for believing that the request for extradition for offences set forth in Article 15 sub-paragraphs 1 (a) to (c) or for mutual legal assistance with respect to offences set forth in Article 15 has been made for the purpose of prosecuting or punishing a person on account of that person's race, religion, nationality, ethnic origin or political opinion or that compliance with the request would cause prejudice to that person's position for any of these reasons.

Article 21 Measures regarding other violations

Without prejudice to Article 28 of the Convention, each Party shall adopt such legislative, administrative or disciplinary measures as may be necessary to suppress the following acts when committed intentionally:

(a) any use of cultural property in violation of the Convention or this Protocol;

وزارة الخارجية
الشؤون القانونية
(طبق الأصل)

(b) any illicit export, other removal or transfer of ownership of cultural property from occupied territory in violation of the Convention or this Protocol.

Chapter 5 The protection of cultural property in armed conflicts not of an international character

Article 22 Armed conflicts not of an international character

1. This Protocol shall apply in the event of an armed conflict not of an international character, occurring within the territory of one of the Parties.

2. This Protocol shall not apply to situations of internal disturbances and tensions, such as riots, isolated and sporadic acts of violence and other acts of a similar nature.

3. Nothing in this Protocol shall be invoked for the purpose of affecting the sovereignty of a State or the responsibility of the government, by all legitimate means, to maintain or re-establish law and order in the State or to defend the national unity and territorial integrity of the State.

4. Nothing in this Protocol shall prejudice the primary jurisdiction of a Party in whose territory an armed conflict not of an international character occurs over the violations set forth in Article 15.

5. Nothing in this Protocol shall be invoked as a justification for intervening, directly or indirectly, for any reason whatever, in the armed conflict or in the internal or external affairs of the Party in the territory of which that conflict occurs.

6. The application of this Protocol to the situation referred to in paragraph 1 shall not affect the legal status of the parties to the conflict.

7. UNESCO may offer its services to the parties to the conflict.

Chapter 6 Institutional Issues

Article 23 Meeting of the Parties

1. The Meeting of the Parties shall be convened at the same time as the General Conference of UNESCO, and in co-ordination with the Meeting of the High Contracting Parties, if such a meeting has been called by the Director-General.

2. The Meeting of the Parties shall adopt its Rules of Procedure.

3. The Meeting of the Parties shall have the following functions:

(a) to elect the Members of the Committee, in accordance with Article 24 paragraph 1;

(b) to endorse the Guidelines developed by the Committee in accordance with Article 27 sub-paragraph 1(a);

(c) to provide guidelines for, and to supervise the use of the Fund by the Committee;

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وزارة الخارجية
الشؤون القانونية
(طبق الأصل)

(d) to consider the report submitted by the Committee in accordance with Article 27 sub-paragraph 1(d);

(e) to discuss any problem related to the application of this Protocol, and to make recommendations, as appropriate.

4. At the request of at least one-fifth of the Parties, the Director-General shall convene an Extraordinary Meeting of the Parties.

Article 24 Committee for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict

1. The Committee for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict is hereby established. It shall be composed of twelve Parties which shall be elected by the Meeting of the Parties.

2. The Committee shall meet once a year in ordinary session and in extra-ordinary sessions whenever it deems necessary.

3. In determining membership of the Committee, Parties shall seek to ensure an equitable representation of the different regions and cultures of the world.

4. Parties members of the Committee shall choose as their representatives persons qualified in the fields of cultural heritage, defence or international law, and they shall endeavour, in consultation with one another, to ensure that the Committee as a whole contains adequate expertise in all these fields.

Article 25 Term of office

1. A Party shall be elected to the Committee for four years and shall be eligible for immediate re-election only once.

2. Notwithstanding the provisions of paragraph 1, the term of office of half of the members chosen at the time of the first election shall cease at the end of the first ordinary session of the Meeting of the Parties following that at which they were elected. These members shall be chosen by lot by the President of this Meeting after the first election.

Article 26 Rules of procedure

1. The Committee shall adopt its Rules of Procedure.

2. A majority of the members shall constitute a quorum. Decisions of the Committee shall be taken by a majority of two-thirds of its members voting.

3. Members shall not participate in the voting on any decisions relating to cultural property affected by an armed conflict to which they are parties.

Article 27 Functions

وزارة الخارجية
الشؤون القانونية
(طبق الأصل)

1. The Committee shall have the following functions:

(a) to develop Guidelines for the implementation of this Protocol;

(b) to grant, suspend or cancel enhanced protection for cultural property and to establish, maintain and promote the List of Cultural Property under Enhanced Protection;

(c) to monitor and supervise the implementation of this Protocol and promote the identification of cultural property under enhanced protection;

(d) to consider and comment on reports of the Parties, to seek clarifications as required, and prepare its own report on the implementation of this Protocol for the Meeting of the Parties;

(e) to receive and consider requests for international assistance under Article 32;

(f) to determine the use of the Fund;

(g) to perform any other function which may be assigned to it by the Meeting of the Parties.

2. The functions of the Committee shall be performed in co-operation with the Director-General.

3. The Committee shall co-operate with international and national governmental and non-governmental organizations having objectives similar to those of the Convention, its First Protocol and this Protocol. To assist in the implementation of its functions, the Committee may invite to its meetings, in an advisory capacity, eminent professional organizations such as those which have formal relations with UNESCO, including the International Committee of the Blue Shield (ICBS) and its constituent bodies. Representatives of the International Centre for the Study of the Preservation and Restoration of Cultural Property (Rome Centre) (ICCROM) and of the International Committee of the Red Cross (ICRC) may also be invited to attend in an advisory capacity.

Article 28 Secretariat

The Committee shall be assisted by the Secretariat of UNESCO which shall prepare the Committee's documentation and the agenda for its meetings and shall have the responsibility for the implementation of its decisions.

Article 29 The Fund for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict

1. A Fund is hereby established for the following purposes:

(a) to provide financial or other assistance in support of preparatory or other measures to be taken in peacetime in accordance with, *inter alia*, Article 5, Article 10 sub-paragraph (b) and Article 30; and

(b) to provide financial or other assistance in relation to emergency, provisional or other measures to be taken in order to protect cultural property during periods of armed

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وزارة الخارجية
الشؤون القانونية
(طبق الأصل)

conflict or of immediate recovery after the end of hostilities in accordance with, *inter alia*, Article 8 sub-paragraph (a).

2. The Fund shall constitute a trust fund, in conformity with the provisions of the financial regulations of UNESCO.

3. Disbursements from the Fund shall be used only for such purposes as the Committee shall decide in accordance with the guidelines as defined in Article 23 sub-paragraph 3(c). The Committee may accept contributions to be used only for a certain programme or project, provided that the Committee shall have decided on the implementation of such programme or project.

4. The resources of the Fund shall consist of:

(a) voluntary contributions made by the Parties;

(b) contributions, gifts or bequests made by:

(i) other States;

(ii) UNESCO or other organizations of the United Nations system;

(iii) other intergovernmental or non-governmental organizations; and

(iv) public or private bodies or individuals;

(c) any interest accruing on the Fund;

(d) funds raised by collections and receipts from events organized for the benefit of the Fund; and

(e) all other resources authorized by the guidelines applicable to the Fund.

Chapter 7 Dissemination of Information and International Assistance

Article 30 Dissemination

1. The Parties shall endeavour by appropriate means, and in particular by educational and information programmes, to strengthen appreciation and respect for cultural property by their entire population.

2. The Parties shall disseminate this Protocol as widely as possible, both in time of peace and in time of armed conflict.

3. Any military or civilian authorities who, in time of armed conflict, assume responsibilities with respect to the application of this Protocol, shall be fully acquainted with the text thereof. To this end the Parties shall, as appropriate:

(a) incorporate guidelines and instructions on the protection of cultural property in their military regulations;

وزارة الخارجية
الشؤون القانونية
(طبق الأصل)

(b) develop and implement, in cooperation with UNESCO and relevant governmental and non-governmental organizations, peacetime training and educational programmes;

(c) communicate to one another, through the Director-General, information on the laws, administrative provisions and measures taken under sub-paragraphs (a) and (b);

(d) communicate to one another, as soon as possible, through the Director-General, the laws and administrative provisions which they may adopt to ensure the application of this Protocol.

Article 31 International cooperation

In situations of serious violations of this Protocol, the Parties undertake to act, jointly through the Committee, or individually, in cooperation with UNESCO and the United Nations and in conformity with the Charter of the United Nations.

Article 32 International assistance

1. A Party may request from the Committee international assistance for cultural property under enhanced protection as well as assistance with respect to the preparation, development or implementation of the laws, administrative provisions and measures referred to in Article 10.

2. A party to the conflict, which is not a Party to this Protocol but which accepts and applies provisions in accordance with Article 3, paragraph 2, may request appropriate international assistance from the Committee.

3. The Committee shall adopt rules for the submission of requests for international assistance and shall define the forms the international assistance may take.

4. Parties are encouraged to give technical assistance of all kinds, through the Committee, to those Parties or parties to the conflict who request it.

Article 33 Assistance of UNESCO

1. A Party may call upon UNESCO for technical assistance in organizing the protection of its cultural property, such as preparatory action to safeguard cultural property, preventive and organizational measures for emergency situations and compilation of national inventories of cultural property, or in connection with any other problem arising out of the application of this Protocol. UNESCO shall accord such assistance within the limits fixed by its programme and by its resources.

2. Parties are encouraged to provide technical assistance at bilateral or multilateral level.

3. UNESCO is authorized to make, on its own initiative, proposals on these matters to the Parties.

المحامي مسفر عليفي
mesferlaw.com

وزارة الخارجية
الشؤون القانونية
(طبق الأصل)

Chapter 8 Execution of this Protocol

Article 34 Protecting Powers

This Protocol shall be applied with the co-operation of the Protecting Powers responsible for safeguarding the interests of the Parties to the conflict.

Article 35 Conciliation procedure

1. The Protecting Powers shall lend their good offices in all cases where they may deem it useful in the interests of cultural property, particularly if there is disagreement between the Parties to the conflict as to the application or interpretation of the provisions of this Protocol.

2. For this purpose, each of the Protecting Powers may, either at the invitation of one Party, of the Director-General, or on its own initiative, propose to the Parties to the conflict a meeting of their representatives, and in particular of the authorities responsible for the protection of cultural property, if considered appropriate, on the territory of a State not party to the conflict. The Parties to the conflict shall be bound to give effect to the proposals for meeting made to them. The Protecting Powers shall propose for approval by the Parties to the conflict a person belonging to a State not party to the conflict or a person presented by the Director-General, which person shall be invited to take part in such a meeting in the capacity of Chairman.

Article 36 Conciliation in absence of Protecting Powers

1. In a conflict where no Protecting Powers are appointed the Director-General may lend good offices or act by any other form of conciliation or mediation, with a view to settling the disagreement.

2. At the invitation of one Party or of the Director-General, the Chairman of the Committee may propose to the Parties to the conflict a meeting of their representatives, and in particular of the authorities responsible for the protection of cultural property, if considered appropriate, on the territory of a State not party to the conflict.

Article 37 Translations and reports

1. The Parties shall translate this Protocol into their official languages and shall communicate these official translations to the Director-General.

2. The Parties shall submit to the Committee, every four years, a report on the implementation of this Protocol.

Article 38 State responsibility

No provision in this Protocol relating to individual criminal responsibility shall affect the responsibility of States under international law, including the duty to provide reparation.

وزارة الخارجية
الشؤون القانونية
(طبق الأصل)

Chapter 9 Final Clauses

Article 39 Languages

This Protocol is drawn up in Arabic, Chinese, English, French, Russian and Spanish, the six texts being equally authentic.

Article 40 Signature

This Protocol shall bear the date of 26 March 1999. It shall be opened for signature by all High Contracting Parties at The Hague from 17 May 1999 until 31 December 1999.

Article 41 Ratification, acceptance or approval

1. This Protocol shall be subject to ratification, acceptance or approval by High Contracting Parties which have signed this Protocol, in accordance with their respective constitutional procedures.

2. The instruments of ratification, acceptance or approval shall be deposited with the Director-General.

Article 42 Accession

1. This Protocol shall be open for accession by other High Contracting Parties from 1 January 2000.

2. Accession shall be effected by the deposit of an instrument of accession with the Director-General.

Article 43 Entry into force

1. This Protocol shall enter into force three months after twenty instruments of ratification, acceptance, approval or accession have been deposited.

2. Thereafter, it shall enter into force, for each Party, three months after the deposit of its instrument of ratification, acceptance, approval or accession.

Article 44 Entry into force in situations of armed conflict

The situations referred to in Articles 18 and 19 of the Convention shall give immediate effect to ratifications, acceptances or approvals of or accessions to this Protocol deposited by the parties to the conflict either before or after the beginning of hostilities or occupation. In such cases the Director-General shall transmit the communications referred to in Article 46 by the speediest method.

Article 45 Denunciation

1. Each Party may denounce this Protocol.

2. The denunciation shall be notified by an instrument in writing, deposited with the Director-General.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وزارة الخارجية
الشؤون القانونية
(طبق الأصل)

3. The denunciation shall take effect one year after the receipt of the instrument of denunciation. However, if, on the expiry of this period, the denouncing Party is involved in an armed conflict, the denunciation shall not take effect until the end of hostilities, or until the operations of repatriating cultural property are completed, whichever is the later.

Article 46 Notifications

The Director-General shall inform all High Contracting Parties as well as the United Nations, of the deposit of all the instruments of ratification, acceptance, approval or accession provided for in Articles 41 and 42 and of denunciations provided for Article 45.

Article 47 Registration with the United Nations

In conformity with Article 102 of the Charter of the United Nations, this Protocol shall be registered with the Secretariat of the United Nations at the request of the Director-General.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

IN FAITH WHEREOF the undersigned, duly authorized, have signed the present Protocol.

DONE at The Hague, this twenty-sixth day of March 1999, in a single copy which shall be deposited in the archives of the UNESCO, and certified true copies of which shall be delivered to all the High Contracting Parties.